

كتاب الأم

المستأمن في دار الإسلام .

وسئل أبو حنيفة C تعالى عن قوم من أهل الحرب خرجوا مستأمنين للتجارة فزنى بعضهم في دار الإسلام أو سرق هل يحد ؟ قال : لا حد عليه ويضمن السرقة لأنه لم يصلح ولم تكن له ذمة قال الأوزاعي C تعالى : تقام عليه الحدود وقال أبو يوسف C تعالى : القول ما قال أبو حنيفة : ليس تقام عليه الحدود لأنهم ليسوا بأهل ذمة لأن الحكم لا يجري عليهم رأيت أن كان رسولا لملكهم فزنى أترجمه ؟ رأيت إن زنى رجل بامرأة منهم مستأمنة أترجمها ؟ رأيت إن لم أترجمها حتى عادا إلى دار الحرب ثم خرجا بأمان ثانية أمضى عليهما ذلك الحد ؟ رأيت إن سبيا أيمضي عليهما حد الحر أم حد العبد وهما رقيق لرجل من المسلمين ؟ رأيت إن لم يخرجنا ثانية فأسلم أهل تلك الدار وأسلماهما أو صارا ذمة أيؤخذان ؟ وإن أخذوا بذلك في دار الحرب ثم خرجوا إلينا أتقيم عليهم الحد ؟ قال الشافعي C تعالى : إذا خرج أهل دار الحرب إلى بلاد الإسلام بأمان فأصابوا حدودا فالحدود عليهم وجهان : فما كان منهم لا حق فيه للآدميين فيكون لهم عفوه وإكذاب شهود شهدوا لهم به فهو معطل لأنه لا حق فيه لمسلم إنما هو لا ولكن يقال لهم : لم تؤمنوا على هذا فإن كفتهم وإلا رددنا عليكم الأمان وألحقناكم بمأمنكم فإن فعلوا ألحقوهم بمأمنهم ونقضوا الأمان بينهم وبينهم وكان ينبغي للإمام إذا أمنهم أن لا يؤمنهم حتى يعلمهم أنهم إن أصابوا حدا أقامه عليهم وما كان من حد للآدميين أقيم عليهم ألا ترى أنهم لو قتلوا قتلناهم ؟ فإذا كنا مجتمعين على أن نقيد منهم حد القتل لأنه للآدميين كان علينا أن نأخذ منهم كل ما كان دونه من حقوق الآدميين مثل القصاص في الشجة وأرشها ومثل الحد في القذف والقول في السرقة قولان : أحدهما أن يقطعوا ويغرموا من قبل أن لا منع مال المسلم بالقطع وأن المسلمين غرموا من استهلك مالا غير السرقة وهذا مال مستهلك فغرمناه قياسا عليه والقول الثاني : أن يغرم المال ولا يقطع لأن المال للآدميين والقطع لا فإن قال قائل : فما فرق بين حدود الآدميين ؟ قيل : رأيت أن ذكر المحارب وذكر حده ثم قال : { إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم } ولم يختلف أكثر المسلمين في أن رجلا لو أصاب لرجل دما أو مالا ثم تاب أقيم عليه ذلك فقد فرقنا بين حدود الآدميين بهذا وبغيره